

وتنوعها يتبع فيقول المذوق وقطع وزنه يتبع معلوم او سبع الزبدية المذابة المشربة وطرح
وزن العيون ويجري ما يجري من لدن التحقيق فيجوز ان يكون وزنا معلوما ولد ذلك ان يكون
اللائق قبل التسمية ونحوه فالعزيريات ويخرجون ليل با من الدخول وانما معلوما فكل
رطل او قنطارا فانهما وشهدا بان اسمها ردت الصلوة ان لا يتحل الا ليل او ليل وزنه لا يمتد
من العزير اليه المضاف اليه المبروع انه معتقته الخبز واجاز ان يسمي الزيت والسمن في
الزقاق على ان الزقاق داخلية الوقت والبيع قال ان الناس قد عرفوا وزنها وقافي القنطار
انما على المذوق فيقال الزقاق فلا يسميها قال الشيخ المذوق واحد والذوق مختلف في
العمل الكيف ووزن والطبخ ونحوه ومما كتبت من زوايا **قوله** ومنهم من يسمي القنطار
في هذا ما اشار اليه عز الدين ان يتناول على الرق ورقته ويرجع المذوق في الخراف
فيها ما دة والله اعلم ابن سنان اشركي صيرت حتمها كحتمه من التوذيرون ثانيا على
ذلك بعض البيع للعرى ولما اذا الطوب لم يدخل عليها فلهذا الخبز قال شيخنا الامام
والطبخ لذلك والخبز هنا للبايع والخباب لا افتحاح للخبز عن ابن ابي هشام فان
اشركي بقوته فوجب فيها سمها رده فانه يعنى للخبز في ذمة المذوق من جنس
التفوية كالمسوية اذا وجب في وسطها ما كانا مبنية **قوله** وعلى هذا يعطيه قد ربح
جنس تلك التفوية وان لم يربح حيلة الختوة هل يسمي له اذا وجد في الدار المشترية
جاوا الختوة ولا علم للبايع بما هل يربح كما لا ويأبى الخلاف فيما نشأ **قوله**
المأزوني عن اشركي ذرعا بعد اسبالة بغير معلوم والحل يوجد ودخل يجوز الا فاقها
ان كان الخضر ولم يتبع ولم يكمل ثباته فهو فاسد يبيع على الكيل او جزا **قوله** ظاهره
ولو شرط عدم التلف والخبز يربحها فيها فياس على ثرا الارض العرفية **قوله** **قوله**
عزير بيع الطعام من احد مما لا يخفى فيل للخبز والاسا ومه فيها والموازية **قوله**
بيع الطعام من اشكال اجنوا ومما من غير عكسها يربح مكره فان نعمت المساومة مولى
ما تمام البيع وعنده اذا حضر الطعاما وتسا فدها في الحال فكره ولا يعلم به الفسخ
وهذا الذي ينبغي حمل الكتاب عليه في جميع المثل والبيع المذوق في ذمة المذوق
ولا يخفى لمن قال بالجواز **قوله** الدرف اذا وقع فيها السلف من الجاسين او من احد الجانبين
لان الطعامين معيان فلا يرد من احضارهما ولا يجوز طعام معين يربح معنى خلاف في مسألة
الصر في جواز العدة في الذمة اذا وقع التساخر والقياس قول اشبه انه لا يجوز **قوله**
ويتحقق فيها القول بالمنع مطلقا وهو الثالث **قوله** حيلة العرف **قوله** **قوله**
الحل في الطعام الى الحد يربح به بغيره قال في بعضها هل يجوز ذلك كصولة الجواز المذكور
في الهدية او لا يجوز وما الفرق بينهما وبين فرق فيها طعام المرابطين من جهرا لا يرد
لانها اثبت **قوله** لا يجوز بيع طعام الجند المرتب فصر على خدمتهم فيل قبضه فلهما
عليه المالك من بيعه فيقال قبضه بخلافه في صولة الجواز انما انقطعت لاهل الذمة من مال

قوله ومنهم من يسمي القنطار في هذا ما اشار اليه عز الدين ان يتناول على الرق ورقته ويرجع المذوق في الخراف فيها ما دة والله اعلم ابن سنان اشركي صيرت حتمها كحتمه من التوذيرون ثانيا على ذلك بعض البيع للعرى ولما اذا الطوب لم يدخل عليها فلهذا الخبز قال شيخنا الامام والطبخ لذلك والخبز هنا للبايع والخباب لا افتحاح للخبز عن ابن ابي هشام فان اشركي بقوته فوجب فيها سمها رده فانه يعنى للخبز في ذمة المذوق من جنس التفوية كالمسوية اذا وجب في وسطها ما كانا مبنية قوله وعلى هذا يعطيه قد ربح جنس تلك التفوية وان لم يربح حيلة الختوة هل يسمي له اذا وجد في الدار المشترية جاوا الختوة ولا علم للبايع بما هل يربح كما لا ويأبى الخلاف فيما نشأ قوله المأزوني عن اشركي ذرعا بعد اسبالة بغير معلوم والحل يوجد ودخل يجوز الا فاقها ان كان الخضر ولم يتبع ولم يكمل ثباته فهو فاسد يبيع على الكيل او جزا قوله ظاهره ولو شرط عدم التلف والخبز يربحها فيها فياس على ثرا الارض العرفية قوله عزير بيع الطعام من احد مما لا يخفى فيل للخبز والاسا ومه فيها والموازية قوله بيع الطعام من اشكال اجنوا ومما من غير عكسها يربح مكره فان نعمت المساومة مولى ما تمام البيع وعنده اذا حضر الطعاما وتسا فدها في الحال فكره ولا يعلم به الفسخ وهذا الذي ينبغي حمل الكتاب عليه في جميع المثل والبيع المذوق في ذمة المذوق ولا يخفى لمن قال بالجواز قوله الدرف اذا وقع فيها السلف من الجاسين او من احد الجانبين لان الطعامين معيان فلا يرد من احضارهما ولا يجوز طعام معين يربح معنى خلاف في مسألة الصر في جواز العدة في الذمة اذا وقع التساخر والقياس قول اشبه انه لا يجوز قوله ويتحقق فيها القول بالمنع مطلقا وهو الثالث قوله حيلة العرف قوله الحل في الطعام الى الحد يربح به بغيره قال في بعضها هل يجوز ذلك كصولة الجواز المذكور في الهدية او لا يجوز وما الفرق بينهما وبين فرق فيها طعام المرابطين من جهرا لا يرد لانها اثبت قوله لا يجوز بيع طعام الجند المرتب فصر على خدمتهم فيل قبضه فلهما عليه المالك من بيعه فيقال قبضه بخلافه في صولة الجواز انما انقطعت لاهل الذمة من مال

قوله ومنهم من يسمي القنطار في هذا ما اشار اليه عز الدين ان يتناول على الرق ورقته ويرجع المذوق في الخراف فيها ما دة والله اعلم ابن سنان اشركي صيرت حتمها كحتمه من التوذيرون ثانيا على ذلك بعض البيع للعرى ولما اذا الطوب لم يدخل عليها فلهذا الخبز قال شيخنا الامام والطبخ لذلك والخبز هنا للبايع والخباب لا افتحاح للخبز عن ابن ابي هشام فان اشركي بقوته فوجب فيها سمها رده فانه يعنى للخبز في ذمة المذوق من جنس التفوية كالمسوية اذا وجب في وسطها ما كانا مبنية قوله وعلى هذا يعطيه قد ربح جنس تلك التفوية وان لم يربح حيلة الختوة هل يسمي له اذا وجد في الدار المشترية جاوا الختوة ولا علم للبايع بما هل يربح كما لا ويأبى الخلاف فيما نشأ قوله المأزوني عن اشركي ذرعا بعد اسبالة بغير معلوم والحل يوجد ودخل يجوز الا فاقها ان كان الخضر ولم يتبع ولم يكمل ثباته فهو فاسد يبيع على الكيل او جزا قوله ظاهره ولو شرط عدم التلف والخبز يربحها فيها فياس على ثرا الارض العرفية قوله عزير بيع الطعام من احد مما لا يخفى فيل للخبز والاسا ومه فيها والموازية قوله بيع الطعام من اشكال اجنوا ومما من غير عكسها يربح مكره فان نعمت المساومة مولى ما تمام البيع وعنده اذا حضر الطعاما وتسا فدها في الحال فكره ولا يعلم به الفسخ وهذا الذي ينبغي حمل الكتاب عليه في جميع المثل والبيع المذوق في ذمة المذوق ولا يخفى لمن قال بالجواز قوله الدرف اذا وقع فيها السلف من الجاسين او من احد الجانبين لان الطعامين معيان فلا يرد من احضارهما ولا يجوز طعام معين يربح معنى خلاف في مسألة الصر في جواز العدة في الذمة اذا وقع التساخر والقياس قول اشبه انه لا يجوز قوله ويتحقق فيها القول بالمنع مطلقا وهو الثالث قوله حيلة العرف قوله الحل في الطعام الى الحد يربح به بغيره قال في بعضها هل يجوز ذلك كصولة الجواز المذكور في الهدية او لا يجوز وما الفرق بينهما وبين فرق فيها طعام المرابطين من جهرا لا يرد لانها اثبت قوله لا يجوز بيع طعام الجند المرتب فصر على خدمتهم فيل قبضه فلهما عليه المالك من بيعه فيقال قبضه بخلافه في صولة الجواز انما انقطعت لاهل الذمة من مال

الله

الله الجواب من مصر على عيوش ليعونه فيجوز بيعه له قال قبضه فلا يدخل في البيع وعن
بعض المشيوخ انه اجاز بيع ما يجدها في اللان في عين الخيال اذا كانت له **قوله**
وعلى هذا يجوز ما باخذه اصحابه على من الطعام الذي للخبز في البيضا والبوليين
والمؤذنين والامية والمدرسية بالتمسك ونحوه فانه لا يجوز بيعه فيل قبضه فياسا على طعام
البدن وهو يتبع على انه لطره ومن يقول مواعاةة في الامية والمدرسية فيجوز بيعه فيل قبضه
واما ما يابسون طلبه العلم في المدارس وشيوخ الجامع فكل في كل رطوبة من لطفه
البايع الى اخره فلو لم يقطعها لجاز بيعه فيل قبضه لانه ليعمل في بيوت واما ما يابسون
في الجامع من المراتب الكريمة على قرايم او كل من باخذه من سبيل قراة اما ما يبيع او
بغيره او يبيع وصية فمن يقول ان ثواب القران للتمسك بهما دون القاري ولا يجوز
بيع ما يباخذ من الطعام فيل قبضه ومن يبيع ذلك فيجوز ان يكون كالا مائة والتمسك
فيجوز على ما تقدم وسال شيخنا الفقيه الامام زحمة الله عن جواز بيعه بوضعية
القران التي يعلمه في الصلاة فكان لكان حله اجازة والله اعلم **قوله**
اذ بيع الطعام فيل قبضه وغاب به فبوجوبه من البايع الشاغل العن واشركي به
طعام ويقتضيه الا حقا فان تعين عن طعامه اشبع الغائب بما نقص وما فضل من العن وق
الغائب في النوادر ويؤخذ من صرف المدونة انه يجوز بيع الطعام المخصوص والمذوق
عليه فيل قبضه **قوله** وكذا باب الاقالة والشركة والتفوية والمدول وسفاسال
الرباح من ابيع طعاما م باعه فيل قبضه وباع الاخر فيل قبضه بفتح الاول والثاني في
الطعام الى البايع ويصح الاول والثاني ومن اعسرهما اخذ ابيع به في ذمة الذمة ان الختام
بيع الربو ويوعى بايب لا يجوز اذا كان يربح بنية تعين وخلافه واختلفت اذا كان بنية فقط
المدون وشركت وقع فيها عدم جوازه الامع المضمون وراوية الصلح والافزار وفي نوازل
اصبح جوازه مع قريب الفدية حيث يبيع هلكه ومن يريه **قوله** واما الدين على
الميت فقال ابن رشد لا يجوز ما نفاق وفيه التسوية للخبز ما يدل ان اذا كان ماليا والدين
بينه انه يجوز بيعه **قوله** اذا باع الميتام المسعفة ببعاصحها وقد كانت اشترتها
تسرا فاسدها انما دار حجب لربك بوجه من وجوه المالك وهي حالها لم يدخلها فوت عيني ما
ذكوفا نه يرد ما على البايع وعليه جواز **قوله** اذا اشركي الشخص شرا فاسما
وباعه ببعاصحها فالشخصه بالعهدة العصبية لم تقم الدار ببيع المشتري وان فانت
سنتع بما شرا ببعينة في الاول والثاني في الثانية **قوله** **قوله** **قوله**
احر الظاهر والعصر حتى يفرق من ركعات لزوم الشمس فالبيع والشرا في بيعه لا يجوز
ويصح ان وقع وقاله القاضى اسماعيل ومن سحون لا يبيع من المانع من البيع من المانع
الجمعة لا يبيع اده بالبيع دون المساعين فهو من المانع العارية **قوله** **قوله**
من هو في الصلاة وتمشك قول الباع ان ما حكاها في العن يسر بعكسها وما اذا اشتمل

هر

علم